

في الاصح فاذ لم يعرف له مال فالظاهر انه يفتق عليه
 من بيت المال فاذ لم يكن قام المسلمون بكفايته قرضاً
 وفي قول نفقة وللمنفق الاستقلال بحفظه الذي لا يصح
 ولا يفتق عليه منه الا بادن القاضي قطعاً **فصل**
 اذا وجد لغيره ايدار الاسلام وفيها اهل ذمة او بدار
 فتحوها واقرها ويد كفاها صلحاً او بعد تملكها بحرية
 وفيها مسلم حكم بالمنقبة للدار الاسلام وان وجد بدار كفاها فكاف
 ان لم يسكنها مسلم وان سكنها مسلم كاسير وتاجر فسلم
 في الاظهر ومن حكم باسلامه بالدار فاقام ذمي بينه
 ونسبه لحقه وتبعه في الكفر وان افتقر على الدعوة
 فالمدن انه لا يتبعه في الكفر ويحكم باسلا الصبي
 جهمتي اخر بين الاقربى في المنقبة احبهما
 المولادة فاذ كان احب ابويه مسلم وقت العلوقة

فهو

فهو مسلم فاذ بلغ ووصف كافر فرتب ولو علق بن كافر
 ثم اسلم احبها حكم باسلامه فاذ بلغ ووصف كافر فرتب وفي
 قول كافر صلى الثانية ادم سي مسلم طفلاً تبع المساج
 في الاسلام ان لم يكن معه احد ابويه ولو سباه ذمي
 لم يحكم باسلامه في الاصح ولا يصح اسلام صبي ميم
 استقلال على الصحيح **فصل**
 برف فهو حر ان يقيم احب بنية بركة وان اقره لشخص
 وصدقه قبل ان يسبف اقرار حر بدينه والمدن انه لا يشترط
 ان لا يسبف تصرف فينقض نفوذ ذمي كبيع ونكاح بل يقبل
 اقراره في اصل الرق واحكامه المستقبله لالما ضيقة المصرة
 بغيره في الاظهر فلو لزمه دين فاقربق وفي يده مال
 قضى منه ولو ادعى فله من ليس في يده بلا بنية لم يقبل

في الاصح
 في الاظهر
 في الاظهر
 في الاظهر